وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له إذ كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من الفوايد
كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن
القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه وما اشتملت عليه من المكروه انتفى موجبه بعفو الله عنه لاجتهاد
صاحبها وتقليده وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة لكن هذا
القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه كما أن الذين زادوا
الأذان في العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوايد وذلك لأنه لا بد
أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ما
مأثور عن الأنبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعل عباداتهم أو نروي كلماتهم لأن جميع المبتدعات
لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة فنحن
نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي وأقول إن إثمها قد يزول عن
بعض الأشخاص لمعارض لاجتهاد أو غيره كما يزول إثم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من
السلف ثم مع ذلك يجب بيان حالها وأن لا يقتدي بمن استحلها وأن لا يقصر في طلب العلم
المبين لحقيقتها وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدعة مشتملة على مفاسد اعتقادية أو
حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة
ثم يقال على سبيل التفصيل إذا فعلها قوم ذو فضل ودين فقد تركها في زمان هؤلاء معتقداً
لكراهتها أو أنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها فليسوا دونهم ولو كانوا دونهم في الفضل فقد
تنازع فيها أولو الأمر فترد إلى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع من
كرهها لا مع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء وأما
ما فيها من المنفعة فيعارضه ما فيها من مفاسد البدعة الراجحة منها مع ما تقدم من المفسدة
الاعتقادية والحالية أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجد
كثيراً من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس ومنها أن الخاصة
والعامة ينقص بسببها عنايتهم بالفرايض والسنن ورغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها
ويخلص وينيب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرايض والسنن حتى كأنه يفعل هذه عبادة
ويفعل الفرايض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيفوته بذلك ما في الفرايض
والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع وإجابة الدعوة وحلاوة المناجاة
إلى غير ذلك

إلى غير ذلك من الفوايد وإن لم يفته هذا كله فلا بد أن يفوته كماله ومنها ما في ذلك من مصير المعروف
منكراً والمنكر معروفاً وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين وانتشار زرع الجاهلية ومنها اشتمالها على أنواع
من المكروهات في الشريعة مثل تأخير الفطور وأداء العشاء الآخرة بلا قلب حاضر والمبادرة إلى
تعجيلها والسجود بعد السلام لغير سهو وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل له إلى غير ذلك من المفاسد
التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته ومنها مسارقة الطبع إلى الانحلال من
ربقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر فتحب أن تخرج
عن العبودية والاتباع بحسب الإمكان كما قال أبو عثمان النيسابوري ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا
لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ويصير فيه من الكبر
وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ومنها ما تقدم التنبيه
عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين النوع الذي فيه مشابهة
والنوع الذي لا مشابهة فيه والكلام في ذم البدع لما كان مقرراً في غير هذا الموضع لم نطل النفس في
تقريره بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم فصل قد تقدم أن العيد يكون اسماً لنفس المكان بلغ
ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء أما الزمان فثلاثة أنواع
ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال أحدها يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً ولم يكن له ذكر
في السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل أول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغايب
فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة وروي فيه حديث موضوع
باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين
بصلاة الرغايب وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم والصواب
الذي عليه المحققون من أهل العلم النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة
وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة وإظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا
اليوم بمنزلة غيره من الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلاً وكذلك يوم آخر في وسط رجب
يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً
النوع الثاني ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً
ولا كان السلف يعظمونه كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغدير خم مرجعه
من حجة الوداع فإنه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها

Copyright © King Saud University